

## كشاف القناع عن متن الإقناع

وإن زال في المتبوع كولد أم الولد بعد موتها حكم الاستيلاء باق .  
ويأتي في آخر أحكام الذمة أن مال الذمي إذا انتقض عهده فيء .  
وفي الإنصاف أنه المذهب انتهى .  
قال في المبدع وظاهر كلام أحمد أنه ينتقض في مال الذمي دون مال الحربي وصحة في المحرر  
لأن الأمان ثبت في مال الحربي بدخوله معه .  
فإن الأمان فيه على وجه الأصالة كما لو بعثه مع وكيل أو مضارب بخلاف مال الذمي فإنه يثبت  
له تبعاً لأنه مكتسب بعد عقد ذمته .  
( فيبعث به ) أي بمال المعاهد الذمي على الأول .  
( إليه إن طلبه ) لأنه ملكه ( وإن تصرف ) المستأمن أو الذمي بعد نقضه العهد ( ببيع أو  
هبة ونحوهما ) كشركة وإجارة ( صح تصرفه ) لبقاء ملكه عليه .  
( وإن مات فلوارثه ) كسائر أملاكه واختلاف الدارين ليس بمانع .  
كما يأتي في كتاب الفرائض .  
( فإن عدم ) وارثه ( ف ) هو ( فيء ) لأنه مال كافر لا مستحق له كما لو مات بدارنا .  
( وإن كان المال معه ) أي مع من لحق بدار الحرب مستوطناً أو محارباً ( انتقض الأمان فيه  
( أي في المال ( ك ) ما ينتقض الأمان في ( نفسه ) لوجود المبتطل فيهما .  
( وإن أسر المستأمن واسترق وقف ماله فإن عتق أخذه ) لأن مال المالك لم يوجد فيه سبب  
الانتقال فيوقف حتى يتحقق السبب .  
( وإن مات قنا ففيء ) لأن الرقيق لا يورث وإن لم يسترق بل من عليه الإمام أو فودي بمال  
فماله له .  
وإن قتله فماله لورثته .  
( وإن أخذ مسلم من حربي في دار الحرب مالا مضاربة أو وديعة ودخل به دار الإسلام فهو ) أي  
المال ( في أمان ) بمقتضى العقد المذكور ( وإن أخذه ) أي أخذ المسلم مال حربي في دار  
الحرب ( ببيع في الذمة أو قرض فالثمن في ذمته ) بمقتضى العقد ( عليه أداؤه إليه )  
لعموم أد الأمانة إلى من ائتمنك ( وإن اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل إلينا فأسلم فعليه  
البدل ) .  
لاستقراره في ذمته ( كما لو تزوج حربية ثم أسلم لزمه رد مهرها ) إليها إن كان دخل بها

( وإذا سرق المستأمن في دارنا أو قتل أو غصب ) أو لزمه مال بأي وجه كان ( ثم عاد إلى دار الحرب ثم خرج مستأمنا مرة ثانية .  
استوفى منه ما لزمه في أمانة الأول ) لاستقراره عليه وعدم ما يسقطه .  
( وإن اشترى ) المستأمن ( عبدا مسلما فخرج به إلى دار الحرب ثم قدر عليه ) أي العبد ( لم يغنم لأنه لم يثبت ملكه عليه .  
لكون الشراء باطلا ) فلا يترتب عليه أثره من انتقال الملك .  
( ويرد ) العبد ( إلى بائعه ويرد بائعه الثمن إلى الحربي ) إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا لأنه مقبوض بعقد فاسد .  
( فإن كان العبد تالفا فعلى الحربي قيمته )